



## **Human Rights Council**

## **102/6 - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1**

اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته العشرين المعقدة في 27 أيلول/سبتمبر 2007، ما يلي:

"أولاً" - المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة، المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ومن قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 والمتضمن برنامج بناء المؤسسات، يعتمد المبادئ التوجيهية العامة التالية:

ألف - وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

باء - معلومات أساسية عن البلد الجاري استعراضه وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسة العامة، والأحكام القضائية الوطنية، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أسس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً - ألف من مرفق القرار ١/٥؛

جيم - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحدة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً - ألف من مرفق القرار 1/5، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

**دال** - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود؛

هاء - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتمد الدولة المعنية أحذها على عائقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على

وأو - توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية؟

زاي - عرض تقدمه الدولة المعنية لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق.

## ثانياً - الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات

### ألف - الخلفية

موجب القرار 1/5، "ستكون المعايير العامة التالية باللغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات و اختيارهم وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) التراحم؛ (هـ) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية". وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الحسنين، وكذلك إلى التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. "يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان" (الفقرات 39-41).

وهذه الورقة غير الرسمية هي محاولة لوضع المعايير المشار إليها آنفًا، مع تحذيب الإفراط في فرض القواعد أو المغالاة في التقييد.

### باء - الجوانب العامة

-1 تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسؤولية القيام "فوراً بوضع قائمة علنية موحّدة بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دوريًا". وتشمل القائمة "البيانات الشخصية وحالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية" (الفقرة 43 من القرار 1/5).

-2 ويجوز أن توفر الأمانة استمارنة موحّدة، استناداً إلى الشروط التقنية والموضوعية المنصوص عليها أدناه، ليقوم المرشحون بملئها، وتسمح بإبراز ما قد يتوافر لديهم من خبرة فنية في مجالات محددة، تيسيراً لاختيار المرشحين المناسبين من القائمة متى دعت الضرورة إلى إجراء تعيينات للاضطلاع بولايات معينة.

-3 وتكون البيانات والمعلومات التي يقدمها المرشحون مدعمةً بوثائق تفويض خطية ملائمة تُرفق ببيانات السيرة الذاتية.

-4 "يُنشأ فريق استشاري يقترب على الرئيس، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدورة التي سيَنظَر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات، قائمة بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة"

## **جيم - الشروط التقنية والموضوعية**

ينبغي النظر فيما يلي:

-1 المؤهلات: المؤهلات الدراسية ذات الصلة أو ما يعادلها من خبرة مهنية في ميدان حقوق الإنسان؛ ومهارات التواصل الجيد بواسطة إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

-2 الخبرة الفنية ذات الصلة: الدراسة بالصكوك والقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ وكذلك الدراسة بالولايات المؤسسة المتصلة بعمل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان؛ والخبرة العملية المؤكدة في ميدان حقوق الإنسان.

-3 الكفاءة المشهودة: الكفاءة المعترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

-4 المرونة/الاستعداد والوقت الكافي لأداء مهام الولاية والاستجابة لمتطلباتها بفعالية، بما في ذلك حضور دورات مجلس حقوق الإنسان.

### **ثالثاً - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان**

#### **الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات**

الولاية: عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وتشمل هذه الشروط ما يلي:

- التمتع بكفاءة وخبرة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛
- التحلي بخلق رفيع؛
- الاستقلال والتزاهة.

وينبغي للدول، لدى اختيار مرشحها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأن تطبق المبادئ التوجيهية التالية بشأن الشروط

## **ألف - الكفاءة والخبرة**

- دراسات أكاديمية في ميدان حقوق الإنسان أو ما يتصل به من مجالات، و/أو الخبرة بالأدوار القيادية في ميدان حقوق الإنسان وممارستها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛
- خبرة طويلة (لا تقل عن 5 سنوات) وإسهامات الشخصية في ميدان حقوق الإنسان؛
- الدراسة بمنظومة الأمم المتحدة وبالولايات والسياسات المؤسسية المتصلة بالعمل في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الدراسة بالصكوك والقواعد والخصوصيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويفضل الإمام بمختلف النظم القانونية والحضارات؛
- الكفاءة اللغوية في واحدة على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- توافر الوقت الكافي لأداء عمل اللجنة الاستشارية بأسلوب فعال، سواء بحضور دوراًها أو بالاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليها بين الدورات.

**باء - التحليل بالخلق الرفيع**

[...]

## **جيم - الاستقلال والتزاهة**

يُستبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب تتحذى فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ معه تعارض مصالح مع المسؤوليات التي تشملها الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة الاستشارية المنتخبون بصفتهم الشخصية.

**DAL - اعتبارات أخرى**

يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في ميدان حقوق الإنسان في آن واحد.

يولي المجلس، عند انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية، الاعتبار الواحد للتوازن بين